



مشروع قانون رقم 03.23
بتغيير وتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 ماي 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

رئيسي الطالب العامي
[Signature]
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.23
بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقا للنظام المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات واللاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسه المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبئ هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة للتوجهات ومعالم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطا مهمة في إطار تعهداتها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنسابة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بمشاركة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- مسايرة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقا من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة». إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبها وال الوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبها وتبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الzجرية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي توفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقييد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتواخدة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب من بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلاته بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكتها من إصلاحات على مستويات متعددة.

مجالات ذات أسبقية.

أولاً :

ثانياً : تحدث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بـمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للجرائم، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرف :

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية لتأهيل العدالة وتفعيل استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكومة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها :

- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة لواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهد في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهريّة تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخلق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحربيات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لدى تمنع المشتبه بهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليরمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستوىين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزم ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسنته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئات الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتداريب غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكون)، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتداريب غير التجارية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجوابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضمونه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاء ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

- الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنستها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن ت hubs عن حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشرع في تفعيله، في سرت

الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة الازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحربيات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضي سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شهبة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها;
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم;
- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث;
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية;
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة;
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلی ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المترتبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛
- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف؛
- أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛
- أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متتابع تفترض براءته ما دامت لم تم

- اقتراحات وتصانيم النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحرفيات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقاً لتصانيم ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهدافة إلى المساواة في الحقوق والسعى نحو تحقيق المناصفة؛

- مذكرات وتصانيم وأراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثلية هيئات الدفاع وباقى المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحرفيات والمهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملازمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر بـ:

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحرفيات؛

- الاجتهد القضائي للمحاكم بشأن بعض التغرات والنوافص التي تعترى القانون الحالي، والتي كرسـتـ بشأنـهاـ المحـاكمـ وـفيـ مـقـدـمـتهاـ مـحـكـمةـ النقـضـ تـوجـهـاتـ مهمـةـ، كـماـ هوـ الـحالـ بـالـنـسـبـةـ لـالـاسـتـدـعـاءـ الـمـباـشـرـ منـ طـرـفـ الـمـتـضـرـ وـإـعادـةـ التـكـيـيفـ وـحـكـمـ شـهـادـةـ مـتـهمـ عـلـىـ مـتـهمـ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـهمـةـ؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معلم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة؛

- القانون المقارن، استهدافـاـ لـلـتـكـامـلـ معـ الـمـنظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ فيـ الـمـادـةـ الـجـنـائـيـةـ وـمـوـاـكـبـةـ الـتـطـوـرـاتـ الـتـيـ تـعـرـفـهـاـ أـنـظـمـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ الـمـقـارـنـةـ.

وقد روـيـ فيـ وضعـ قـانـونـ المـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ مـسـأـلةـ تـحـقـيقـ المـواـزـنةـ بـيـنـ وـقـاـيـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـجـرـيـمـةـ وـحـمـاـيـةـ أـمـنـهـ وـاستـقـرـارـهـ مـنـ جـهـةـ، وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ وـحـرـبـيـاتـ الـأـشـخـاصـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ، وـهـيـ مـعـادـلـةـ بـقـدـرـ ماـ تـقـضـيـ تـحـقـيقـ الضـمـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـأـطـرـافـ فيـ مـخـلـفـ وـضـعـيـاتـهـمـ سـوـاءـ كـانـواـ مـشـتبـهـ فـهـمـ أـوـ مـتـهمـينـ أـوـ مـحـكـومـ عـلـىـهـمـ أـوـ ضـحـيـاـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـمـفـهـومـ الـكـوـنـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـإـنـهـاـ يـجـبـ فيـ نـفـسـ الـوـقـتـ أـنـ لـاـ تـخـلـ بـضـرـورةـ حـمـاـيـةـ الـمـجـتمـعـ مـنـ الـجـرـيـمـةـ وـتـوـفـرـ لـلـآـلـيـاتـ الـعـدـالـةـ

1- تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقاً من طابعه الاستثنائي كتدبير مقييد للحرية، لا يلغاً إليه إلا إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرض النيابة العامة على تحقيقاتها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصداقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهن وتأطير حقوهم في الصمت والاتصال بمحاميهم والحق في الحصول عليهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهن، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطفي أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوباً مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويف النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهن تفادياً للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2- ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلغاً إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيثربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقلص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنائيات والجنح إلى حد معقول فيما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعلييل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعياً إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بداعيه كمنع النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنائيات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3- وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر

إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقتضي به:

- أن يفسر الشك دائمًا لفائدة المتهم؛
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛
- أن يكون له الحق في مواجهة محام؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛
- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتبعها استحضارها عند تطبيق أحکامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهن القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون:

أولاً: تعزيز وقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأ احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه بهم والمهتمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

ثانياً: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانوناً، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثاً: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتضادي متهمًا أو ضحية في أن يُبْتَ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضاً في التوفير على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسلامته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائماً عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقة أخرى للتراضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صوناً للوقت وتجنبها لصرف المال العام في إجراءات اعتيادية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانت المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الرجعي، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنح، والسدنة التنفيذي في المخالفات، والسدنة التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشایات المجهولة وسلطة تغيير التكيف.

رابعاً: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متقدمة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة

في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور. وتماشياً مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسلیم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4 - تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقدير وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتلتقي المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاء.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبتها بإشراف فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنسيص على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنفيذهم بمقتضى قرار رئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم ومنحه صلاحية تعينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إدارياً.

كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستئماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسعي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستئماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجيهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي :

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخدتها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاط العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحامية في مجال الحقوق والحرمات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وأالية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد الواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجرائها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجنينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متطلبات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابة القضائية والشكایات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلب هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وظل احترام تام لحقوق وحرمات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابات العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الجنائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكى بمتطلبات إجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتع فئات منهم

ومؤسسات ومساعدين ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

- التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضائهم عن الرشاء، والحفظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطاقة السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحرورة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة، مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكثها من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخي رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقيهم، دون ارتکابهم فعلًاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامناً: تنفيذ العقوبات

نظراً للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملتها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجنائي والمساهمة

- التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مساهمة المرصد الوطني للجرائم المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالم السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكمها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعاً: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرًا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الجنائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشياً مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماส مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناء التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محکمthem لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتبع مراقبة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الجنائية والتأهيلية التي يتبعن استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح؛

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات

و 247 و 248 و 249 و 1 - 260 و 264 و 269 و 271 (فقرة أخيرة مضافة) و 272 (الفقرة الأخيرة) و 286 و 289 و 290 و 296 و 299 (فقرة أولى مضافة) و 304 (الفقرة الأولى) و 305 و 307 (فقرة أخيرة مضافة) و 308 و 312 و 314 (فقرة أخيرة مضافة) و 318 و 325 و 326 (الفقرة الأولى) و 337 و 343 و 350 و 351 و 357 (فقرة أخيرة مضافة) و 358 (الفقرة الأولى) و 364 و 365 و 366 (الفقرة الرابعة) و 371 و 372 و 379 (فقرة أولى مضافة) و 400 و 381 و 383 و 384 و 389 و 391 و 392 و 393 (فقرة أولى مضافة) و 406 و 409 و 410 (فقرة أخيرة مضافة) و 411 و 414 و 419 و 421 و 423 و 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و 432 و 438 و 439 (الفقرة الأولى) و 443 و 445 و 448 و 449 (الفقرة الثالثة) و 453 و 457 و 460 و 461 و 462 و 466 (الفقرة الأولى) و 467 (الفقرة الأولى) و 471 و 473 و 474 (الفقرة الأخيرة) و 478 (الفقرة الثانية) و 480 و 481 و 482 و 485 و 486 (الفقرة الأولى) و 487 و 489 و 490 (فقرة أخيرة مضافة) و 493 و 494 و 496 (فقرة أخيرة مضافة) و 501 و 510 و 513 و 515 و 516 و 517 و 518 و 522 و 523 (الفقرة الثانية) و 524 (فقرة أخيرة مضافة) و 527 (الفقرة الأخيرة) و 528 و 529 و 530 (الفقرة الأخيرة) و 538 و 539 و 542 و 548 و 549 و 550 و 551 و 533 (الفقرة الأخيرة) و 561 و 564 و 563 و 560 و 558 و 553 و 560 و 561 و 564 (الفقرة الأولى) و 565 و 567 و 570 و 574 (الفقرة الأولى) و 580، وعنوان الكتاب الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد 1-595 و 2-595 و 4-595 و 8-595 و 596 و 595 و 596، وعنوان الباب الثالث من الكتاب الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و 613 و 618 و 620 (الفقرة الثانية) و 621 و 627 (الفقرة الثانية) و 628 و 629 و 632 و 633 و 635 و 637 و 639 و 640 و 641 و 642 (الفقرة الثانية) و 656 (الفقرة الأخيرة) و 661 و 662 (البند 3) و 668، وعنوان الباب السادس من الكتاب الثاني من الكتاب السادس، وأحكام المواد 678 و 679 و 680 و 681 و 683 و 684 و 686 و 687، وعنوان الباب الثاني من الكتاب الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و 689 و 690 و 691 و 692 و 693 و 695 و 696 و 701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و 712، وعنوان الكتاب الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و 715، وعنوان الباب الرابع من الكتاب الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و 719 و 720 و 721 و 724 و 725 و 727 و 729 و 730 و 731 و 732 (الفقرة الأولى) و 734 و 737 و 739 و 744 و 748 و 1 - 749 و 751 و 755 (فقرة أخيرة مضافة) و 756 من القانون السالف الذكر رقم

: 22.01

في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عنابة خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتولى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الجزري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قضائي تطبق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قضائي التنفيذ الجزري، وتعزيز مهامه دوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنته تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيف التلقائي للعقوبة، يتولى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيف العقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يسهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 (الفقرة الثانية) و 6 و 7 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و 24 و 28 (الفقرة الأخيرة) و 31 (الفقرة الثانية) و 33 و 38 و 40 و 43 و 44 و 45 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 47 و 49 و 52 و 53 و 57 (الفقرة الأخيرة) و 61 و 62 (الفقرة الأولى) و 63 و 65 و 67 و 69 و 73 و 75 و 77 و 78 و 79 و 80 و 82، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1-5 و 8-82 و 84 و 87 و 92 و 93 و 94 (الفقرة الثالثة) و 95 و 100 و 102 و 104 و 106، وعنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و 109 و 111 و 113 و 115 و 116 و 117 و 119 و 123 و 124 (الفقرة الأخيرة) و 133 و 134 (الفقرة الثانية) و 137 و 139 و 140 و 142 و 156 و 157 و 161 و 162 و 166 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 185 و 190 و 192 و 194 (الفقرة الأولى) و 196 (الفقرة الأخيرة) و 199 و 216 و 217 و 218 (الفقرة السادسة) و 220 (الفقرة الأولى) و 221 (الفقرة الثانية) و 223 (الفقرة الأولى) و 227 و 231 و 234 و 235

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

«خلافاً للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

«تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط «المحددة في هذا القانون.

..... «المادة 4 - تسقط الدعوى العمومية وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تترجم الفعل، وبإصدار مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء الممضى به.

..... «تسقط بالصلاح»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 5 (الفقرة الثانية). - غير أنه الضحية سن الرشد القانوني.

«المادة 6. - ينقطع أمد القانون قاطعاً لأمد تقادم الدعوى العمومية.

«يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى
العمومية هيئة الحكم.

..... «يقصد بإجراءات التحقيق هذا القانون.

..... «يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة

«يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة و التحقيق أو المحاكمة.

«يسري أجل في المادة 5 أعلاه.

..... «توقف مدة تقادم»

(الباقي لا تغيير فيه).

.....الجريمة مباشرة. الماده 7.- يرجع الحق

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في «أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقاً للقانون، توفر للأطراف «ضمانات المحاكمة العادلة، وتكت足 في كل مراحلها حقوق الدفاع.

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من «أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه بهم والمتهمين»
«والحكومة عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين»

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانوناً بمقرر «قضائي مكتسب لقوة الشيء الضمانات القانونية.

«يفسر» المتهم.

«المادة 2. - يترتب عن لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية فيه الجريمة.

«المادة 3.3- تمارس الدعوى في ارتكابها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

«يمكن أن هذا القانون.....

.....«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون.....
«القضائي للملكة»

«يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل «القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقدمة ضد أحد موظفها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهنذ الجماعات الترابية أو هيئاتها».

«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتقبها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العاملين التابعين له، الوكيل العام «للملك ووكيل الملك للشرطة القضائية:
أولاً:
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - يحمل القضية:

«- المدير العام للأمن الوطني وضباطها:

«- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العاملون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص «الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة؛

«- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركينون الذين يتولون قيادة فرق أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

«- الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.

«يمكن القضية:

«- لفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، منمن قضوا على بقرار «مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛

«- للدركينون الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

«المادة 21. - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه

«يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشایات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجنائية أو جنحة.

«يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجريء، وذلك في «حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي.

«غير أنه من الضدية.

«يمكن للدولة وللجماعات التربوية أن تقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفي أولذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

«المادة 9 (الفقرة الأخيرة). - تختص هذه المحكمة شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً خاضعاً للقانون المدني وسائل النقل.

«المادة 12. - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزئية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلّى عن دعواه المدنية أوصالح المادة 372 والفرقتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

«المادة 15. - تكون المسطرة والتحقيق سرية.

«كل شخص المسطرة ملزم بالحفظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين.

«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تبادرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه بهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

«يتم تعين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه بهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

«تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 17. - توضع الشرطة من هذا الباب.

| | |
|---|---|
| «الاقتضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضاً في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء. | «يتعين عليهم ويمضي عليه. «يحق لهم لتنفيذ مهامهم. |
| «إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه. | «يمكن لضابط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إدارياً مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث. |
| «يقرأ المصحف عدم وجودها. | «المادة 22. - يمارس ضابط فيها وظائفهم. |
| «يوقع المصحف في المحضر. | «يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية المختصة. |
| «يصادق ضابط والاحوالات. | «يتعين إشعار مختص مكانيا. |
| «يتضمن المحضر أسباب ذلك. | «يمارس ضباط لهم القانون. |
| «من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على محضر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة. | «يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانياً باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتذرع على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذهما. |
| «يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمحرره أو الشخص المستمع إليه. | «إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا. |
| «المادة 28 (الفقرة الأخيرة). - إذا تبين توجه الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فوراً إلى «السلطة المختصة. | «في كل دائرة (الباقي لا تغيير فيه). |
| «المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالاستدعاء. | «المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إدارياً على الفرقة. |
| «يمكن اختيار محامٍ لمؤازرته. | «تخضع هذه الفرق (الباقي لا تغيير فيه). |
| «المادة 33. - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 32 أعلاه بإحالته الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائماً. | «المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة ترجع لاختصاصه. |
| «المادة 38. - يجب على النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في لفائدة العدالة. | «دون الإخلال إنجاز الإجراء. |
| «المادة 40. - يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً، مع مراعاة مقتضيات المادة 83 أدناه. | «يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند |
| «غير أنه إذا تعلق الأمر بوشایات أو شکایات مجهولة المصدر، فإنه يتبع قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها. | «يبادر بنفسه وتقديمهم ومتابعهم. |

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا».

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم في شأنها».

«يُستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا».

«المادة 43 - يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب الشرطة القضائية

- إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصاً مسناً أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي مختصة.

«المادة 44 - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم إلقاء القبض لسبب آخر، وإنما لو كيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه «المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة».

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لو كيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري».

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لو كيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين».

«المادة 45 - يسير وكيل الملك كل سنة».

«يوجه وكيل الملك للمعنى بالأمر».

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار رئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إدارياً عليهم».

«يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة».

«يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال».

«يعين عليه الحراسة النظرية».

«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء التعذيب».

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه بهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم».

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية».

«يحق لوكيل الملك، وإلقاء القبض».

«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالية للحرية أو في إطار الإكراه البدني».

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنصورة بسببه، وتسرير «النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء».

«يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائمًا التراجع عنه».

«يقدم لتلك بإجراءات التحقيق».

«يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون».

«يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكى، بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكيات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار».

«يتعنى لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عنوانينهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين».

«يتعنى على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكایة، أن يخبر المشتكى أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار «الحفظ».

«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بنذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه بهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

«يجيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائمًا التراجع عنه.

«يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«خلافاً للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجنائية وكان الضرر الناجم عنها محدوداً، أو كانت قيمة الحق المعتمد عليه بسيطاً، أن يجيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح «بوصفها بذلك. وتقتيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تلغى برقية البحث بقوية القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنصورة بسببيها، وتسرير «النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التتحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون تبت بشأنها.

«يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

«المادة 52.- يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم

«يحرر تقريراً يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

«يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

«المادة 46 (الفقرة الأخيرة). - إذا تغيب جميع على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك المادة 74 أدناه أن يصدر علماً بالحبس.

«يسعى وكيل الملك عند الاقتضاء.

«إذا صدر المادة 385 من هذا القانون.

«في حالة في الجرائم.

«المادة 49.- يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشایات أو شكايات مجهرولة المصدر، فإنه يتبع قبل الإذن بمبادرته الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكى، بماله وبالإجراءات المتتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

«يعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عنواناتهم «الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

«يبادر الوكيل العام للملك أو يأمر ب مباشرة وتقديمهم ومتابعتهم.

البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن اللوج طوعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

.....السر المهني. «إذا تعين إجراء

«إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعدتات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامتات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، بحضور الأشخاص الذين حضرروا التفتيش، ويُوضع ماتم حجزه رهن إشارة العدالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة».

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضاً خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى».

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

« تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقاً للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختتم علمها ضابط الشرطة القضائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة «المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطاً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لها أن يأمر بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف إلى المسطرة.

«تحصي المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو توضع»

الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحال.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

..... «يباشر القضاة المكلفوون بالتحقيق مهامهم وفق
القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاء التحقيق قضاء مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53.- إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها، «بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعين، أن يعين هذه المهام.

«المادة 57 (الفقرة الأخيرة). - يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المختلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهما بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

«المادة 59.- إذا كان نوع الجنائية في حوزة أشخاص يشتبه أنهما شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن محضرا بشأنه.

«وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بمحاجتها.

«يجري التفتیش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو «أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقعي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المقيدة في إطار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحوسبة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المختصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67 . - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع رفع «الحراسة النظرية أو تقديمها إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن المعنى بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى أو الاستحالة.

«يجب تضمين في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعرض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ساعة السابقة.

«يتبعن على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ «عليه مرضًا أو علامات أو آثارًا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى «هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

«المادة 69 . - يحرر ضابط التي أنجزها طبقاً للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها.

«المادة 73 . - إذا تعلق الأمر بالتبليغ بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله المشتبه «فيه عن هويته رئيس غرفة الجنایات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يتلمس إجراء إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات وتقديم الطلبات. ويمكنه أيضًا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في المادة 1- 74 أدناه.

«يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء.

..... عليهما بطابعه.»

..... «إذا تعذر إحصاء

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 60 . - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

«أولاً: إذا كان الخاضعين لسلطته؛

«ثانياً: إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة «بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش يوجدن بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الفاقرین عن حضور عملية التفتيش مالم يكن «القاصر معنباً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

«ثالثاً: يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يرغم النيابة العامة؛

«رابعاً: توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 61 . - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن الشروع استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية «..... دون توقف.

«المادة 63 . - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 61 و 62 أعلاه تحت من إجراءات.

«المادة 65 . - يمكن لضابط تنتهي تحرياته.

«يجب على هذا التدبير.

ينجز الطبيب تقريرا مفصلا يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

«يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان بنفس المهمة.

« يؤدي الأشخاص لدى المحاكم.

«يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

«المادة 78 .- يقوم ضباط أو تلقائيا.

«يسير هذه فيما يخصه.

«يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يتمثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

«المادة 79 .- لا يمكن العمليات بمنزله.

«تضمن هذه إلى قبوله.

«تسري في المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 80 .- إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 66 أعلاه، يمكن «لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة هذه المادة.

«يمكن لوكيل الملك أو بتتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في ال مادة 2 - 66 أعلاه.

«ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعنى عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

«إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر.

«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من «تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

«يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.

«إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها.

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين لذلك الفحص «جريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضا محامي الحدث أو وليه أن يطلب المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه.

«لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعشرة من هذه المادة.

«المادة 75 .- إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.

«يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.

«يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

«إذا حل بالمكان يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه المادة 90 بعده.

«المادة 77 .- يتعين على المعاينات الأولى.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

بصفته شاهداً. ويحق لها الأخير الاستعانة بمحاميه.

«إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الواقع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهمًا، أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها».

يجب على قاضي التحقيق مراربة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

«لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

..... «إذا علم قاضي التحقيق بوقائع
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 87.- يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية.

«ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يتربى عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة.

«يقوم قاضي التحقيق في الجنایات والجنج التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متاحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز «أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متاحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة «حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92 . - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه خلاف ذلك.

«تتضمن الشكایة تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للواقعة.

«ترفق الشكایة عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

«يتم وضع الشكایة لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً لما تقتضيات المواد 2 - 66 و 3 - 66 و 67 من هذا القانون.

«المادة 82 .- يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات الماد 66 و من 1 - 66 إلى 5 - 66 و 68 وأعلاه.

«الفرع الأول

«التسليم المرافق

«المادة 5 - 82 .- إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وhogتها وجنسيتها وسنها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر
ضحية الاتجار بالبشر.

«تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامتها وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبمحققه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

«يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثة يوماً إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفاداته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه مالم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالاً بالأمن أو النظام العام. ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

«يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر
انتهاء إجراءات المحاكمة.

«تسري أحكام الفقرتين الثانية الخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والبالغين في جريمة الاتجار بالبشر.

«المادة 84 .- يجري التحقيق حالة التلبس.

«يمكن تقديم أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا

| | |
|--|---|
| أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها. | «المادة 93 . - يأمر قاضي التحقيق لتقديم ملتمساته. |
| «إذا أجري بنك المغرب. | يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس شخص مجهول. |
| «لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم من الأسباب. | لا يمكن للنيابة العامة القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم. |
| «إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار بسير التحقيق. | «إذا اتخد قاضي التحقيق أمراً معللاً. |
| «يأمر قاضي متطلبات التحقيق. | يمكن للنيابة العامة (الباقي لا تغيير فيه). |
| «يجوز لقاضي التحقيق (الباقي لا تغيير فيه). | «المادة 94 (الفقرة الثالثة) . - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية. |
| «المادة 105 . - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي. | «المادة 95 . - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاً لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملاً للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي. |
| «المادة 106 . - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفوتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة. | «يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلاً إضافياً من قبل قاضي التحقيق. |
| «يجوز للتهم الاحتفاظ به. | «إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة القضايى للمملكة. |
| «يبلغ كل طلب (الباقي لا تغيير فيه). | «المادة 100 . - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام دائرة نفوذها. |
| «الباب الخامس | «المادة 102 . - إذا كان المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق «أن النيابة العامة. |
| «التقط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة «بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة | «ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلم إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن يتدب «قضائياً أو ضابطاً النيابة العامة. |
| «المادة 108 . - يمنع التقط الاتصال عن بعد وبأي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. | «المادة 104 . - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى، فيجب التقييد بالمقتضيات حق الاطلاع عليها قبل حجزها الداخلي أو الخارجي. |
| | «يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات |

«المادة 109. - يجب أن طبقاً للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالملامنة الهاتفية أو الاتصالات أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالراسلة المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أوأخذ فيها العملية.....

«لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108 أعلاه.

«المادة 111. - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا «الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ وتاريخ نهايتها.

«توضيع التسجيلات غلاف مختوم.

«المادة 113. - يتم بمبادرة المختصة إثلاف التسجيلات والراسلات عن عملية الإثلاف يحفظ بملف القضية.

«المادة 115 . - دون الإخلال وسائل الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

«دون الإخلال لغرض إرهابي.

«المادة 116. - يعاقب بنفس وسائل الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

«المادة 117. - يوجه قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعون من الاستدعاء.

«يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119 . - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل حضور المتهم.

«يحرر كل شاهد.

«المادة 123 . - يؤدي كل الصيغة التالية:

«غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائياً إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو «بالأسلحة والذخيرة والمتفرجات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو الغدر أو استغلال النفوذ أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية «للمعطيات أو المترتبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المترتبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعذيب والإثلاف أو تحويل الطائرات أو إثلافها أو إثلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزيف والتزوير، أو اتحال الهوية الرقمية لغير بغرض تهديد طمأننته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرین، أو الجرائم الانتخابية.

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وبباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ إذا كانت الجريمة تتعلق « بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

«يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده.

«إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن.

«ولا يقبل أي طعن.

«تم العمليات حسب الأحوال.

« تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقطات التي تتم خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

| | |
|--|--|
| نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقٍ وثائق الملف. | «أقسم بالله..... إلا بالحق. |
| يجوز لقاضي التحقيق، تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي. | «تسمع شهادة دون يمين. |
| «يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقاً للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة. | «يعفى أصول أداء اليمين. |
| «لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيلاً إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوماً على وضع الملف كاملاً رهن إشارة المحامي المعنى بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق. | «يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع. |
| «يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من «مجموعة القانون الجنائي». | «لا يعد سبباً أداء الشهادة. |
| «إذا نص فيما بعد. | «المادة 124 (الفقرة الأخيرة) - . يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل «الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 - 6 إلى 347 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقٍ أعضاء الاستعانة به. |
| «المادة 140 . - لا يمكن لتوجيهه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف نصها به. | «المادة 133 . - تطبق أثناء المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بـ «الاتهام الجنائي» مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلقة بـ «الاتهام الجنائي» والشهود والخبراء والمبلغين. |
| دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تضم إلى المحضر وترفق به. | «المادة 134 (الفقرة الثانية) - . يشعر القاضي محامياً ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر. |
| «المادة 142 . - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء القبض طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه. | «المادة 137 . - يمكن للطرف استماع لتصريحاته. |
| «يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته. | «يسمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية. |
| «يمكنه لضوره التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون. | «المادة 139 . - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع. |
| «وله متى قامت ما كانت عليه. | «يسند المحامي عدداً من الأدلة قبل كل استنطاق إما بر رسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً ما لم يكن قد في المحضر. |
| | «يجب أن يوضع ملف القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع. |
| | «يمكن للنيابة العامة من ملتمسات. |
| | «يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على |

| | |
|---|--|
| «يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب. | »يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها مالم تكن أو خطيرة أو قابلة للمصادرة. |
| «يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه. | »يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ بها. |
| «يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1 - 175 أدناه. وفي هذه «الحالة، يصدر النيابة العامة. | «المادة 156 . - إذا ضبط المادتين 147 و 148 أعلاه. |
| «يحق للمتهم المراقبة القضائية. | «إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص. |
| «المادة 161. - يتضمن الأمر الالتزامات التالية : | «يخبر وكيل الملك قاضي التحقيق. |
| (1) «(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق ؛ | «إذا أقي فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر في المحضر. |
| (3) التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق: | «يعين على وكيل الملك لدى المحكمة المختصة التي تقوم بإحالة المعفي بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا كان الملف معروضاً على محكمة النقض. |
| (4) (5) (6) لاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي التحقيق: | «يوضع حد بقوه القانون للأمر بالقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس «الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية. وتسرع النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء. |
| (7) «(8) إثبات مساعدة بها عليه: | «المادة 160 . - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بدليلاً عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوه القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي. |
| (9) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. | «يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنائية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتبة «نفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنائيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه. |
| «المادة 162 . - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة إدارية مختصة. | «يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحاله. |
| «المادة 176 . - لا يجوز في شهراً واحداً. | |
| «إذا ظهرت قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة للتتمديد، ويصدره بناء أيضاً بأسباب. | |
| «لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة | |

| | |
|--|--|
| «طعن» | التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه ما تزال قائمة. |
| «تطبق نفس القضية عليها» | «لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 - 462 من هذا القانون. |
| «تبيت الهيئات تقديم الطلب» | «إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا القانون، يطلق سراح ويستمر التحقيق. |
| «إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر القضائي بعد الاستماع إذا حضروا» | «المادة 177 . لا يمكن أن في الجنيات. |
| «وعلاوة أن تمنع الإفراج المؤقت مقابل المادة 161 من هذا القانون» | «إذا ظهرت قضائي معلم، يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضاً بأسباب. |
| «المادة 181 .- تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية المولى لتصدورها، وتبيت في الاستئناف غرفة الجناح الاستئنافية. | «لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه ما تزال قائمة. |
| «إذا استئناف المتهم طلب الاستئناف» | «لا يمكن أن تكون التمددات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة «بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب». |
| «يعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تبيت خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها» | «إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق. |
| «لا يكون للاستئناف في الجوهر» | «المادة 178 .- يجوز لقاضي التحقيق هذا الإفراج. |
| «تبيت المحكمة هذه المادة» | «يمكن كذلك ضمانة مالية أو ضمانة بنكية أو ضمانة شخصية. |
| «يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب» | «يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3 - 174 أعلاه. |
| «المادة 182 .- إذا ظل المتهم بعدم المتابعة أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المضي به» | «يمكن للنيابة العامة هذه الملتمسات. |
| «إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون «بانصرام سنة من اتخاذه» | «المادة 180 .- يمكن في النيابة العامة. |
| «يقرر لزوما الأمر بأجنبى» | «تحتخص هيئة غرفة الجنيات الاستئنافية أو غرفة الجناح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون. |
| «يمكن للسلطة يعنيه الأمر» | «في حالة تبيت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة لأى |
| «يكون القرار للطعن بالنقض» | |
| «تبليغ هذهقصد تنفيذها» | |
| «يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى | |

| | |
|---|--|
| «يصفى صوائر الدعوى العمومية. | ستين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم. |
| «يفرج حالاً النيابة العامة. | المادة 185 .- يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف بنك..... |
| «ينتهي مفعول المراقبة القضائية. | (الباقي لا تغير فيه). |
| «يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية. | «المادة 190 (الفقرة الأخيرة) .- غير أنه بطلب منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب. |
| «ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 أدناه. | «المادة 192 .- إذا اقتضت المواد 66 و 1 - 66 و 2 - 66 و 3 - 66 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي التحقيق. |
| «المادة 217 .- إذا تبين «لسبب آخر. | «المادة 194 (الفقرة الأولى) .- يمكن لكل عرضت علىها مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، ويمكن للهيئات المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين. |
| «إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقاً للشروط المنصوص عليها في «المادتين 523 و 524 من هذا القانون. | «المادة 196 (الفقرة الأخيرة). - غير أنه بالمهمة المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات داخل «أجل 24 ساعة. |
| «يت قاضي التحقيق المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم. | «المادة 199 .- يجب أن مهمته خالله. |
| «يعيل قاضي التحقيق المتهم معتقاً. | «يجوز بناء هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد بموجب قرار معمل أسباب « خاصة. |
| «إذا تعلق المادة 215 أعلاه | «إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات. |
| «يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء الم قضي به. | «إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية. |
| «المادة 218 (الفقرة السادسة) .- بيت بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء «القبض الصادر في حق المتهم. | «يجب عليه تدابير تأدبية. |
| «المادة 220 (الفقرة الأولى) .- توجه إلى أمر قضائي بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية ترك أثراً كتابياً لإشعارهما «بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق. | «المادة 216 .- يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعاً لأحكامه، أو أنه ليس ظل مجھولاً أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون. |
| «المادة 221 (الفقرة الثانية) .- تشمل هذه ومحل ولادته ومحل سكناه ومهنته. | «بيت في الأشياء المحجوزة. |
| «المادة 223 (الفقرة الأولى) .- يحق للمتهم المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1 - 175 و 176 و 177 و 179 و 181 و 181 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 7). | |
| «المادة 227 .- لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية هيئة الحكم. | |

| | |
|---|--|
| الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب. | «المادة 231 . - تنظر الغرفة وكاتب الضبط: |
| «المادة 259 . - يرجع الاختصاص سبب آخر، وإنما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. | «أولاً: في طلبات الإفراج طبقاً للمادة 160 من هذا القانون؛ |
| «المادة 1 - 260 . - استثناء من في الفصول من 241 إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي المرتبطة بها. | «ثانياً: في طلبات بطلان في المواد من 210 إلى 213 أعلاه؛ |
| «كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكن، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والتبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال. | «ثالثاً: في الاستئنافات طبقاً للمواد من 222 إلى 227 أعلاه؛ |
| «المادة 264 . - تجري المسطرة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل أو جنحة. | «رابعاً: في كل من هذا القانون؛ |
| «المادة 269 . - خلاف للقواعد هذا القانون. | «خامساً: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه. |
| «إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فوراً مرتکب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة. | «المادة 234 . - يتولى الوكيل العام للملك توصله بالملف. |
| «المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن. | «يجب أن المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه. |
| «المادة 272 (الفقرة الأخيرة). - تجري المسطرة المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالـة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويختض الأجل المنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه. | «المادة 235 . - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون. |
| «لا يقبل القرار الصادر أي طعن. | «تودع المذكرات يوم إيداعها. |
| «المادة 286 . - يمكن إثبات المادـة 365 من هذا القانون. | «المادة 247 . - تبلغ قرارات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً. |
| «لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة. | «المادة 248 . - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق التـابعة غير مبرر. |
| «تلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية. | «ولهذه الغـالية، فإن غرف التحقيق تعد إجراءات التحقيق. |
| «إذا ارتأت وحكمت ببراءته. | «توجه هذه اللوائح |
| «المادة 289 . - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط مجال اختصاصه. | (الباقي لا تغيير فيه). |
| | «المادة 249 . - يقوم رئيس اعتقال احتياطي. وبعد تقريراً بالزيارة يضمـن فيه ما لاحظه ويعـيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق. |
| | «يمكنه أن البيانات الـازمة. |
| | «إذا ظهر لا مبرـر له، فإنه يرفع الأمر إلى |

| | |
|---|--|
| «يمكن في حقه..... في حقه..... | «المادة 290 .- يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط والمخالفات، إلى أن يثبت وسائل الإثبات. |
| «يمكن في مناقشة علنية..... | «المادة 296 .- تقام الحجة مقتضيات المواد من 325 إلى 347 من هذا القانون. |
| «يمكن في يحرر كاتب | «المادة 299 (فقرة أولى مضافة)-. تبت الهيئة القضائية تلقائياً أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع «تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 181 من هذا القانون. |
| «إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتبعن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون. | «المادة 304 (الفقرة الأولى).- يتحقق الرئيس من حضور الضحية أو الطرف المدني والترجمان. |
| «المادة 314 (فقرةأخيرة مضافة)-. يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعد استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة المحاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة. | «المادة 305 .- يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء عند الاقتضاء. |
| «لا يحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لرأفة محاميه من طرف المحكمة. | «يمكن للنيابة العامة وكاتب الضبط. |
| «المادة 318 .- يأمر المتهم. | «يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله. |
| «إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه. | «يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فوراً للأطراف بكلة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. |
| «تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه، ترجماناً أو شخصاً يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية. | «يفترض أن تلك الإجراءات. |
| «يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن. | «إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون. |
| «إذا كان المادة 121 أعلاه. | «المادة 307 (فقرةأخيرة مضافة)-. تحرض المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم المحاكمة للأشخاص في أجل معقول. |
| «المادة 325 .- يتبعن على يؤدي شهادته. | «المادة 308 .- يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. |
| «يستدعي الشاهد عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء «يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً. | «يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها. |
| «ينص في شهادة الزور. | «المادة 312 .- يتبعن على المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدنناه. |
| «المادة 326 (الفقرة الأولى)-. لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة. | «إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدنناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. |

| | |
|--|---|
| «يتلى منطوق مقتضيات خاصة. | المادة 337 .- يؤدى الشاهد رئيس الهيئة. |
| «يقصد بمصطلح هيئة قضائية. | «بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية بما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع بطرحها «مباشرة. |
| يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداولات المحكمة. | «المادة 343 .- يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته. |
| «المادة 365 .- يجب أن يستهل» | «المادة 350 .- يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه وإما بتصریح القضائي الجنائي. |
| 3 - بيان أطراف الدعوى..... ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته.....» | «إذا أقام هذه المذكورة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتقه عند الاقتباس وكذا الإسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتباس، وأن تبين الجريمة المرتقب عنها الضرر ووقياعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب بدائره نفوذه. |
| 13 حضر الجلسة. | «في حالة نصوص القانون. |
| يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط. | «لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنایات. |
| «المادة 366 (الفقرة الرابعة).- ويمكنها أن برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتباس بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح من من خطرها. | «المادة 351 .- إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة «المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً. |
| «المادة 371 .- يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل تاريخ صدوره. | «يعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية «لفائدته. |
| في حالة كما يلي: | «المادة 357 (فقرةأخيرة مضافة).- وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة. |
| «-إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع من التوقيع : | «المادة 358 (الفقرة الأولى).- إذا كان في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود «من جديد إلى الجلسة. |
| «-إذا تعلق الأمر بـ «الغرفة الجنحية أو بـ «غرفة الجنایات الابتدائية أو الاستئنافية بـ «محكمة الاستئناف أو بـ «غرفة الجنح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنسيص على أن «هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصححته كاتب الضبط : | «المادة 364 .- تكون الأحكام ومعللة بأسباب. |
| | «يجب أن تكون الأحكام محرة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محراً داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام «من تاريخ النطق به. |

«لا يكون التعريض مقبولاً إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون».

«غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجناة».

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقى وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ».

«المادة 384 . - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي:

«1- بتعريض للمادة 383 أعلاه;

«2- بالاستدعاء الحقوق المدنية;

«3- باستدعاء الدعوى العمومية;

«4- بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم:

«5- بالتقديم المنصوص عليها في المادتين 74 و 1- 74 من هذا القانون؛

«6- بإحالة من المادة 377 أعلاه.

«المادة 389 . - إذا تبين لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن ردّه.

«تطبق مقتضيات هيئة الحكم.

«إذا تبين القانون الجنائي.

«إذا كان الدعوى المدنية.

«عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391 . - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ عشرة أيام.

«المادة 392 . - يمكن للمحكمة مقرراً قضائياً خاصاً القبض عليه.

«خلافاً لما كل طعن.

«4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 3 أعلاه، وأشار الرئيس عند التوقيع:

«5- إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضاً عن كاتب الضبط بعد التأكد من ضممون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعدد التأكيد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

«بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في «حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

«المادة 372 . - إذا كان الأمر في المادة 1- 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل بحكم نهائي.

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية «بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

«يمكن مواصلة بسبب آخر.

«المادة 379 . - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل تاريخ الأداء.

«المادة 381 . - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية القواعد العامة.

«إذا قررت قانوناً للمخالفة.

«المادة 383 . - يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر «استناداً يلزم رده.

«يكون هذا المادة 308 أعلاه.

«في حالة القواعد العامة.

| | |
|--|---|
| «تأمر المحكمة المعجل للتعويضات. | «تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث والإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث والإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية. |
| 386 «المادة 414 . - تطبق أمام المواد 314 و 386 و 1 - 386 و 388 من هذا القانون. | «في حالة صدور أو استئناف. |
| «المادة 419 . - تحال القضية النحو التالي: | «عندما تبت المحكمة (الباقي لا تغيير فيه). |
| «1- بقرار الإحالة قاضي التحقيق؛ | «المادة 393 (فقرة أولى مضافة). - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام الغير القابلة للاستئناف. |
| «2- بإحالة من طبقاً للمادتين 73 و 1 - 73 من هذا القانون: | «المادة 400 . - يحدد أجل النطق به. |
| «3- بإحالة من بعدم المتابعة. | «يسري هذا في موطنه: |
| «المادة 421 . - يحق لمحامي بكل حرية. | «أ) إذا لم يكن النطق به: |
| «يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقياً أو على دعامة إلكترونية. | «ب) إذا كان بمثابة حضوري طبقاً لمقتضيات البندين 1 و 2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه: |
| «يحق للطرف على نفقته، ورقياً أو على دعامة إلكترونية. | «ج) إذا صدر غيابياً على شخص استدعي قانونياً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر. |
| «المادة 423 . - يعلن الرئيس بإدخال المتهم. | «غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم. |
| «يمثل المتهم بالجلسة حراً ومرافقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار، غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل. | «المادة 406 . - إذا ألغى في جوهرها. |
| «إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله في احترام تام لكرامته. | تصدى كذلك خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها. |
| «وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة. | «المادة 409 . - في حالة إقامة الدعوى العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة أو ضدھ. |
| «إذا رفض المتهم منطوق القرار. | «المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يتربّع عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخلو هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه. |
| «يطلب الرئيس ولادته وسباقه. | «المادة 411 . - إذا كان لا يكون أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة للمادة 389 . |
| «يتأكد الرئيس يعين تلقائياً محاماً آخر في إطار المساعدة القضائية. | |
| «يتأكد أيضاً الاستعانة به. | |
| «المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان).- غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتالف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم. | |

| | |
|---|--|
| «المادة 449 .- إذا صدر مدونة الأسرة في الموضوع» | «يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولات يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف» |
| «ويعرض حساب تقادمت العقوبة» | «المادة 432 .- لا ترتبط القضية بالجلسة» |
| «ويعرض الحساب أو حكماً» | «غير أنه النيابة العامة وتصريحات المتهم ولإيضاحات الدفاع» |
| «إذا ظل المحكوم عليه غائباً إلى حين تقادمت العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف «والتعويضات المستحقة وتتكاليف تسخير حساب العقل طيلة مدة تقادمت العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات موضوع العقل» | «إذا التمست النيابة العامة تغيير تكيف الجنائية خلال دراسة القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكيف الجديد» |
| «تولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن» | «المادة 438 (الفقرة الأولى).- يجوز لغرفة محل مصادرها أو لازمة لسير الدعوى» |
| «المادة 453 .- إذا سلم غيابياً نفسه للمؤسسة السجنية، أو إذا المادة 443 أعلاه» | «المادة 439 (الفقرة الأولى).- مع مراعاة مقتضيات المادة 1 - 429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط» |
| «وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت في «وضعيته إما بإيداعه في السجن أو موافصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية تسهر النيابة العامة على أمر الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض» | «المادة 443 .- إذا تعذر في حالة سراح أو الإفراج المؤقت المسطرة الغيابية» |
| «يسري نفس قرار الإحالـة» | «ينص هذا وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف يوجد فيه» |
| «في الحالة المنصوص (الباقي لا تغيير فيه)» | «يشير هذا بالبقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقية القانون للأمر بالبقاء القبض الصادر عن قاضي «التحقيق إذا كان لا يزال سارياً وفقاً لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون» |
| «المادة 457 .- يمكن للمتهم هذا القانون» | «المادة 445 .- يذاع داخل أجل ثمانية الإذاعة الوطنية أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه الغاية» |
| » | «صدر عن والمتهم ب-» |
| » | «وأوصاف فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند الاقتضاء» |
| » | «يعين على فلان أو شرطية» |
| «خلافاً للمقتضيات الجنائيات الاستئنافية» | «ويتحتم على نفس السلطات» |
| «وتبت غرفة الجنائيات الاستئنافية التي تنظر في الطعن المواد 417 و 418 و 420 إلى 442 و 455 و 456 من هذا القانون» | «المادة 448 (الفقرة الثالثة) .- في حالة المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصریح ببطلان المسطرة الغيابية» |

إليهم أعلاه أن يحضرها الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة «يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

..... المادة 461 . - تحيل النيابة العامة
المكلف بالأحداث.

«إذا وجد
المكلف بالأحداث.

«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1 - 41 و 1 - 215 من هذا القانون.

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يتلمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكایة أو تنازل المتضرر وفقاً لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يتلمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

..... المادة 462 . - مع مراعاة
بالأحداث هي:

«1- بالنسبة الابتدائية :
..... (أ) ;

«ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث;

«ج) غرفة الأحداث;

«2- بالنسبة الاستئناف :
..... (أ)

..... (ب)
.....»

.....»

..... «بعد تلاوة القرار
اللطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنائيات من قبل غرفة الجنائيات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

«غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنائيات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة الاستئنافية، «ويكتفي رئيس غرفة الجنائيات الاستئنافية بالاستماع للتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون معمواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 460 . - يمكن، دون المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة مدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيدائه.

«يجب تنفيذ تدابير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانوناً، وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتبع التقييد بما هو ضروري منها.

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم النيابة العامة.

«تحمل ميزانية الغذائية لهم.

«يمكن كذلك خمسة عشر يوماً.

«يجب، في كافة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار

| | |
|---|---|
| سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي «القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة وضع الرشداء. | «هـ) غرفة الجنائيات للأحداث؛ »و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث. »يجب أن مكلف بالأحداث. |
| «يبقى الحدث حسب الإمكان. | »تراعي في المادة 297 أعلاه. |
| «يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بفقد الأحداث على الأقل. | »لا يمكن الخاص بالأحداث. |
| »المادة 474 (الفقرة الأخيرة) - يمكن لقاضي أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. | »لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركون في موضوعها. |
| »المادة 478 (الفقرة الثانية) - تطبق مع مراعاة المادتين 476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون. | »المادة 466 (الفقرة الأولى) - يمنع نشر والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويعني أيضاً أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون. |
| »المادة 479 . - يحكم في الأشخاص المتبعين. | »المادة 467 (الفقرة الأولى) - يعين قاض قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية. |
| »لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفوون بنظام الحرية المحرورة والمساعدون والمساعدات «الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة. | »المادة 471 . - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه: »إلى أبيه إلى شخص من عائلته جدير بالثقة: »- 2 » » » »إلى جمعية لهذه الغاية؛ »إلى أسرة مستقبلة طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. |
| »يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئياً، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك. | »إذا رأى قاضي مؤهل لذلك. »يمكن إن اقتضى »(الباقي لا تغيير فيه). |
| »يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاحتها وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف. | »المادة 473 . - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنائيات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة نوع الجريمة. |
| »المادة 480 . - إذا تبين من البحث والمناقشات المحكمة ببراءتها. | »لا يمكن أن عمره بين ست عشرة وثمان عشرة |
| »غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه. | |
| »إذا تبين من البحث والمناقشات أن التدابير التالية: | |
| »إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنائيات وبين 12 و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده : | |
| »إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنائيات و 16 سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو | |

| | |
|--|--|
| ال社会效益 بالمحكمة. | الهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه. |
| «يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الصغار في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مراقبتهم داخل المحاكم. | «يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقاً لمقتضيات المادة 1- 462 أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة. |
| «المادة 486 (الفقرة الأولى) - إذا كانت الأفعال المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالتحقيق الإعدادي. | «إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه. |
| «المادة 487 . - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته على الأكثر. | «إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه. |
| «إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنحة، فإنه الجنويات للأحداث. | «المادة 481 . - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من الآتية : |
| «إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع بعدم المتابعة. | «1-تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلة: |
| «إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه. | «2-إخضاعه المحروسة; |
| تقبل هذه الجنوية للأحداث. | «3-إيداعه في معهد (اليابي لا تغيير فيه). |
| «يتم الاستئناف هذا القانون. | «المادة 482 .- يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالية للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنويات و16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك إلى النصف. |
| «المادة 489 .- تكون غرفة كاتب الضبط. | «إذا حكمت تحول دونه. |
| «وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقاً للمادة 470 أعلاه. | «المادة 485 . - يعين في كل محكمة قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. |
| تطبق على من هذا القانون. | «في حالة الرئيس الأول يكلف مستشاراً آخر يقوم مقامه الوكيل العام للملك. |
| «تعقد جلساتها وتتصدر مقرراتها في جلسة سرية. | «يكلف بقضايا الأحداث. |
| «المادة 490 (فقرةأخيرة مضافة) - لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون. | «يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعية بمكتب المساعدة |
| «إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة المادة 482 أعلاه. | |

| | |
|--|---|
| «المادة 515 .- يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحرضة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث هذا القانون. | «غير أنه الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة. |
| «المادة 516 .- يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها الحدث ذلك. | «تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقاً لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة. |
| «ويصدر القاضي الحرية المحرضة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. | «المادة 494 .- يمكن الطعن الحقوق المدنية. |
| «ويتعين أخذ تقدم بالطلب. | «تألف غرفة الجنایات كاتب الضبط. |
| «المادة 517 .- ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. | «تبت الغرفة أعلاه. |
| «المادة 518 .- تتولى محكمة الاجتهد القضائي. | «تعقد جلساتها وتتصدر مقرراتها في جلسة سرية. |
| «تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد هذه المراقبة. | «المادة 496 (فقرةأخيرة مضافة). - يمكن أيضاً أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. |
| «المادة 522 .- لا تقبل في الجوهر. | «المادة 498 .- تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته. |
| «يسري نفس في الجوهر. | «يرفع هؤلاء المندوبيون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم «أنها تستوجب أو الكفالة. |
| «إذا تعلق الأمر بالقرارات القضائية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتبع إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتبع على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة. | «المادة 501 .- يمكن في بالحرية المحرضة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعياً في «ذلك المصلحة الفضلى للحدث. |
| «غير أنه موضوعها بكامله. | «المادة 510 .- إذا ارتكبت لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلة، أو مؤسسة خصوصية أو «جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو الجنحة. |
| «في حالة وقوع نزاع (الباقي لا تغيير فيه). | «ينفذ هذا كل طعن. |
| «المادة 523 (الفقرة الثانية). - وعلاوة على ذلك مبلغها لا يتجاوز 50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداؤها. | «يمكن للنيابة العامة حالاً ومستقبلاً، ويمكنهم أيضاً الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم «النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم. |
| «المادة 524 (فقرةأخيرة مضافة). - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالـة إلى المحكمة الـجزـيرـة. | «المادة 513 .- يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه. |
| «المادة 527 (الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ الطرف الذي قام به أيـا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض. | |

| | | |
|--|---|--|
| «المادة 542 . - تقييد القضية على الأقل. | »يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائياً أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع «الأطراف إ حالة القضية إلى هيئة الحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية «مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويخرج في حالة رؤساء الغرف. | »يضع طالب النقض المقرر القضائي المطعون فيه، خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. |
| «يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيتين أن تقرر بمجموع غرفها. | »يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيودهما، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة. | » تكون هذه محكمة النقض. |
| «المادة 548 . - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، ويجب أن البيانات التالية : | - 1» » » » » »-6-تلاوة تقرير المستشار ؛ »7-مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛ »8-مضمون أيضاً مفاتيح الدفاع إن وجد. »يشار في جلسة علنية. »يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون. | »يوجه الملف أجل أقصاه ستون يوماً. »إذا لم تسلم المقرر القضائي المصرح دفاعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ المذكورة إلزامية. |
| «المادة 550 . - إذا أبطلت محكمة النقض مقرراً قضائياً صادراً عن محكمة زجرية اعتماداً على وسائل أثيرة من طرف طالب النقض، أو على «وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرة من طرفها تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه. | »يتولى التوقيع تفويضاً خاصاً. »المادة 530 .- يجب على الطرف مبلغ 5000 درهم بكتابية طلب الضبط طلب النقض. | »يعفى من بشهادة عوز. |
| »غير أنه المختصة قانوناً. | »يترب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط الطلب. | »يترب عن الفكرة الأخيرة) . - يترب عن الطعن بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معاً. |
| «المادة 551 .- إذا تعين غرفة الجنائيات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند | »المادة 538 . - يتعين على المقرر القضائي المطعون فيه ترفع داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المادة 528 من هذا القانون والمذكرات إن تم إيداعها. | »يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات. |
| »يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشاراً مقرراً بتسيير المسطرة. | »المادة 539 . - بمجرد تسجيل الغرفة المختصة. | |

| | |
|--|--|
| «المادة 564 (الفقرة الأولى). - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص صادر عن مدعى الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض. | الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون. |
| أو..... «المادة 565 . - لا يفتح جنحة. | «يفرج فورا بدون إحالة. |
| «لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون. | «المادة 553 .- تحكم محكمة النقض البت فيه أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية. |
| «المادة 567 .- يخول حق يأتي ذكرهم: | «يكون نقض المحكوم بها. |
| «1-لوكيل العام للملك لدى محكمة النقض : | «المادة 558 .- تنقسم طلبات طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة. |
| «2-للمحکوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية : | «المادة 560 .- يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية الجوهرية للمسطرة. |
| «3-لزوج المحکوم عليه قبل وفاته. | «يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية. |
| «يرجع حق المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. | «المادة 561 .- لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون المفروع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب الحكم نفسه. |
| «المادة 570 .- ثبتت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة الحال إليها وفقاً لمقتضيات المادة 568 أعلاه. | «المادة 563 .- يجوز طلب إعادة النظر الحالات التالية: |
| «تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار الحقيقة. | «أولاً:» |
| «عندما تصبح التصریح بأی إحالة. | «» |
| «المادة 574 (الفقرة الأولى). - يؤدي طالب هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة. | «رابعاً: ضد القرارات فيما بعد. |
| «المادة 580 .- يحق لكل في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخـل أـجل لا يـتـعدـى ثـلـاثـة أيام وذـلـك بـعـد أـخـذ رـأـي الـنـيـابةـ العـامـةـ. | «يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعنى بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابـة ضـبـطـ محـكـمـةـ النـقـضـ دـاخـلـ أـجـلـ سـتـينـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ، باـسـتـثـنـاءـ الـحـالـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ أـعـلاـهـ. |
| «إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة داخل أـجلـ 24ـ ساعـةـ مـنـ صـدـورـهـ، وـلـهـ أـنـ تـعـطـنـ بـالـاستـئـنـافـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ التـبـلـيـغـ. | «وتثبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده. |
| «تبـتـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ فـيـ الطـعـنـ المـذـكـورـ دـاخـلـ أـجـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ إـحـالـةـ الـمـلـفـ عـلـمـهـاـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ غـيرـ قـابـلـ لـأـيـ طـعـنـ. | «إذا تـعلـقـ الـأـمـرـ حاجةـ للـإـحالـةـ. |
| | «في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها. |

«لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ونشرة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

«المادة 596 . -يعين قاض تطبيق العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

«إذا حدث عنه مؤقتاً.

«يعهد إلى على الأقل.

«يتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراسلة سلامة إجراءات التأديب.

«يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

«يمكنه مسك وملحوظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترنات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترنات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترنات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيف التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني كلياً أو جزئياً وفق المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

«يمارس مهامه نصوص أخرى.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول «ممتلكات أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (Off-shore).

المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة.

«المادة 2 - 595 . - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجريم أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.

«يمكن لهؤلاء هذه التدابير.

«تبلغ السلطات في شأنها.

«المادة 4 - 595 . - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها التوصل بالطلب.

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون هذا القسم.

«المادة 8 - 595 . - يترتب على تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ونشرة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

| | |
|---|---|
| «المادة 618 . - لا يعتبر المضي به.» | «يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعنة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.» |
| «يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.» | «في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.» |
| «يعتبر معتقلاً محكوماً عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوته الشيء المضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.» | «يتوفّر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارة الوسائل الازمة ل القيام بمهامه.» |
| «يعتبر معتقلاً مؤقتاً كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.» | «المادة 600 . - تنظر المحكمة بهمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعنى بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى مثل اقتضى الحال.» |
| «يعتبر مكرهاً من دين.» | «يمكن للمحكمة المتنازع فيه.» |
| «المادة 620 (الفقرة الثانية). - ويترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية والتكون المهني.» | «لا يقبل الطعن بالنقض.» |
| «المادة 621 . - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب ينبغي تحقيقها.» | «الباب الثالث «تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية» |
| «يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشرط توصية بمن استحقاقه ذلك.» | «المادة 608 . - لا يمكن باعتقاله احتياطياً أو مؤقتاً أو بناء على سند بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني الحراسة النظرية.» |
| «لا يمكن لللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم أعمال السلطة.» | «لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون وخاصة لمراقبة السلطات القضائية وفقاً لما ينص عليه القانون.» |
| «تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها.» | «المادة 613 . - يضاف عند الحراسة النظرية.» |
| «وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها هذه المادة.» | «عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطياً، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المضي به، مع مراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضى الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.» |
| «المادة 627 (الفقرة الثانية). - يمكن بمقتضى المجتمع خاصة:» | «المادة 614 . - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت استمرار اعتقالهم من السجن.» |
| «1-أداء المبالغ بها للضحايا؛ | «يرفع من السجن.» |
| «2-الالتزام بالانخراط يتعلّق بمواطن؛ | |
| «3-الطرد من يتعلّق بأجنيبي؛ | |

| | |
|---|--|
| «يتم الإكراه التنفيذ العادلة. | «الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون. |
| «غير أنه لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم الخضوع للضربي على المستوى الوطني تسلمه مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية. | «المادة 628 . - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير محضر التبليغ. |
| «وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلالهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع للضربي مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. | «توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين في القرار. |
| «المادة 637 . - لا ينفذ تاريخ الولادة. | «توجه كذلك بشرط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط. |
| «يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة. | «المادة 629 . - لا يصبح المقيد بشروط. |
| «المادة 639 . - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القضائي القابل للتنفيذ المادة 640 بعده. | «يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل. |
| «المادة 640 . - لا يمكن الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من توفر وكيل الملك: | «يمكن في هذا التدبير. |
| «1-توجيه إنذار التوصل به؛ | «المادة 632 . - لا تقبل أي طعن. |
| «2-تقديم طلب في السجن : | «لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب. |
| «3-الإدلاء بما أموال المدين. | «المادة 633 . - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصروف قوانين خاصة. |
| «لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده. | «يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعون وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصروفات القضائية والغرامات المناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني. |
| «يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقاً لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بتصدور المقرر القضائي، وتقت بـ «المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن. | «يؤهل مأمورو والعقوبات المالية. |
| «المادة 641 . - خلافاً لمقتضيات رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه المأمور به. | «يعتبر مستخرج المقصري به. |
| «إذا أدى أرومته تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية. | «غير أنه والمصاريف القضائية. |
| | «تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل. |
| | «المادة 635 . - يمكن تطبيق علمها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدو أو أن نتائجها غير كافية. |

لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكنه أو سكنى الشخص الذي يتتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعنى بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

«يمكن للمعنى بالأمر طلب وتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص اعتباري الذي عليه صفتة هذه.

«إذا كان الشخص عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678 .- تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع الأشخاص الاعتبارية أو في حق الذين «يسيرونها.

«المادة 679 .- يتعين وضع لما يأتي:

«1-لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن أو إدارية:

«2-لكل حكم على شخص اعتباري :

«3-لكل تدبير تطال شخصا اعتباريا ولو كانت مسيئ له؛

«4-للأحكام بالتصفيية الأهلية التجارية :

«5-للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية تتعلق بالأموال.

«يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيرها إلى المادة 661 أعلاه.

«تسري في المادة 663 أعلاه.

«المادة 680 .- إذا صدرت شخص اعتباري أو على لشخص

«اعتباري، وضعت إذ ذاك :

«إذا صرخ النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه.

«المادة 642 .- إذا مقرر الإدانة.

«وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

«المادة 654 (الفقرة الثانية) .- يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى «مسك العدل للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم هذا القانون.

«المادة 656 (الفقرة الأخيرة) .- يمسك مركز المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661 .- تضاف إلى بما يلي:

«- الأوامر الملكية عقوبة بأخرى;

«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلقة بالقضاء العسكري الصادر «بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) :

«- قرارات الإفراج هذا الإفراج;

«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 662 (البند 3)- 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامات.

«المادة 668 .- يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن رسمي خاص.

«يمكن للمعنى بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي

| | |
|---|--|
| « وسلم البطائق المادة 668 أعلاه. | |
| « المادة 687 . - يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جنائية رد الاعتبار. | |
| « يمحو رد المترتبة عنها. | |
| « يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي. | |
| « الباب الثاني | |
| « رد الاعتبار بقوية القانون | |
| « المادة 688.- يكتسب المحكوم أو جنحة. | |
| « 1- فيما يخص أمد التقاضي ؛ | |
| « 2- فيما يخص بعد انتهاء أجل ثلاثة سنوات إما من يوم أجل التقاضي؛ | |
| « 3- فيما يخص بعد انتهاء أجل خمس سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛ | |
| « 4- فيما يخص بعد انصمام أجل ست سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛ | |
| « 5- فيما يخص بعد انصمام أجل عشر سنوات ابتداء من أمد تقاضها؛ | |
| « 6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصمام أمد تقاضها. رد الاعتبار. في حالة « إذا تم إدماج عقوبات (الباقي لا تغيير فيه). | |
| « المادة 689 . - يرد الاعتبار بعد انتهاء فترة الاختبار المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع المقصي به. | |
| « في حالة رد الاعتبار. | |
| « المادة 690 . - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات. | |
| « يجب أن العفو الشامل. | |

| | |
|--|--|
| « 1- بطاقة رقم بالشخص الاعتباري؛ | |
| « 2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين ارتكاب الجريمة. | |
| « غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيره. | |
| « المادة 681. - إذا صدرت شخص اعتباري من أجل فتوبيع: هذا المسير : | |
| « 1- بطاقة رقم الشخص الاعتباري. | |
| « 2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري في البطاقة رقم الشخص الاعتباري. | |
| « غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم الشخص الاعتباري. | |
| « المادة 683 . - يجب أن الشخص الاعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وأسبابها. | |
| « يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم اتخاذ التدبير. | |
| « المادة 684 . - يتبع أن شخصا اعتباريا، هوية هذا وأسبابهما. | |
| « يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر هذا الشخص الاعتباري. | |
| « المادة 685 . - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة الشخص الاعتباري أو الشخص لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية. | |
| « المادة 686 . - يمكن أن الشخص الاعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم: | |
| « قضاة النيابة العامة المهن المختلفة: | |
| « رؤساء المحاكم في السجل; | |
| « مجلس القييم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لراقبته. | |
| « يمكن أن تسلم صفقات عمومية. | |

2 - الإفراج عنه

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :

«1- تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها ؛

«2- كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

«المادة 691 . - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ المادـة 692 «أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

«الكتاب السابع

«الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة

«خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 710 . - كل أجنبي جنائية أو جنحة يعاقب عليها الجنائية أو الجنحة من جنسية مغربية.

«غير أنه أو تقادمت.

«المادة 712 . - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الriاط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714 . - يمكن للقضاء المغربية سواء تعلق الأمر بقضية النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا أراضي المملكة.

«ويمكّهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية «ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 691 . - لا يمكن أو شخصاً اعتباريا.

«في حالة رد الاعتبار.

«المادة 692 . - لا يمكن انصرام أجل سنتين.

«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة جرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في بعقوبة جنائية.

«يتبدىء سريان عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الضردية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم للحرية فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة جرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الضردية.

«المادة 693 . - لا يقبل بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه الاختبار إلى ست سنوات.

«المادة 695 . - لا يخضع مخاطرا بحياته، وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

«لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفروا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من «الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضائهم العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول على عمل.

«المادة 696 . - يقدم المحكوم عليه الطلب:

1- تاريخ المقرر القضائي الصادر.....

| | | |
|--|--|---|
| حاله فرار. | «تطبق المقتضيات حاله فرار. | «المادة 715 . - تنفذ الإنابات للتشريع المغربي. |
| «المادة 721 . - لا يوافق على التسليم : | «المادة 721 . - لا يوافق على التسليم : | «يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة. |
| «إذا كان أجلها التسليم : | «إذا كان أجلها التسليم : | «يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي كملاحظين. |
| «إذا كانت بجريمة سياسية: | «إذا كانت بجريمة سياسية: | «غير أن الإنابة الأخرى الأساسية. |
| «إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادلة لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. | «إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادلة لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. | «توجه الإنابات القضائية (الباقي لا تغيير فيه). |
| «غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة. | «غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة. | «الباب الرابع |
| «لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية; | «لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية; | «التسليم |
| «إذا ارتكبت الجنایات أو الجنه بأراضي المملكة المغربية: | «إذا ارتكبت الجنایات أو الجنه بأراضي المملكة المغربية: | «المادة 718 . - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها. |
| «إذا كانت الجنایات أو الجنه ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا : | «إذا كانت الجنایات أو الجنه ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا : | «غير أن قد ارتكبت: |
| «إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة. | «إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة. | «إما بأرض (الباقي لا تغيير فيه). |
| «المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة. | «المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة. | «المادة 719 . - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون. |
| «وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمن للدولة التي أضررت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. | «وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمن للدولة التي أضررت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. | «المادة 720 . - يمكن الاعتداد الموافقة عليه: |
| «إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم. | «إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم. | «1- جميع الأفعال بعقوبات جنائية : |
| «وتكون الأولوية بالململكة المغربية اتفاقية للتسليم. | «وتكون الأولوية بالململكة المغربية اتفاقية للتسليم. | «2 الأفعال التي تتعادل أو تفوق سنة. |
| «المادة 725 . - إذا تويع الاقتضاء بالمغرب. | «المادة 725 . - إذا تويع الاقتضاء بالمغرب. | «لا يوافق أو جنحية. |
| | | «تطبق القواعد القانون المغربي. |
| | | «إذا استند سنتين حبسأ. |
| | | «إذا كان أو تفوق سنة حبسA، فإن التسليم الجريمة الجديدة. |

| | |
|--|---|
| «الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه. | غير أن في القضية. |
| «يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعة عند حضوره ويوقعه وكيل الملك. | «إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلًا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمراً بالغرب بناءً على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمها إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها. |
| «لا يقبل الرجوع في التصريح المصدق عليه وفقاً للفقرة السابقة. | «يبقى المعنى بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتاً، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناءً على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتاً أمراً بالإفراج عنه. |
| «يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل. | «المادة 727 . - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على ما يلزم قانوناً. |
| «الإدارية محكمة النقض. | «توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرةً إلى السلطات الأجنبية. |
| «تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية. | «المادة 729 . - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية «أنتريل» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال المادـة 726 أعلاه. |
| «المادة 732 (الفقرة الأولى).- إذا صرخ الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب بنفس المحكمة. | «يجب أن الشؤون الخارجية. |
| «المادة 734 . - يمكن للشخص للإفراج المؤقت. | «يعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال. |
| «تبت الغرفة طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعنى بالأمر لتدابير المراقبة القضائية. | «يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتاً، إما تلقائياً أو بناءً على طلب من المعنى بالأمر أو دفاعة، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية. |
| «غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناءً على طلب يوجهه إليه وزير العدل. | «المادة 730 . - يجري وكيل الملك بهذه العملية. |
| «يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 1-737 أدناه. | «إذا صرخ الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على «تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة |
| «المادة 737 .- إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم. | |
| «يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ولأجل التنفيذ. | |
| «إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة نفس الأفعال. | |

| | |
|--|---|
| «تطبق مقتضيات هذا الصدد. | المادة 739 . - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات مفعول التسليم. |
| «المادة 1- 749.- يمكن لدولة المملكة المغربية. | «إذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعقول بها مؤقتا الشخص المعنى بالتسليم. |
| «يحيى وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيى عليه على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ. | «يوجه الملف بطلب منه. |
| «تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع المغربي. | «بيت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه. |
| «غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية. | «المادة 744 . - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات المادة 720 أعلاه. |
| «المادة 751 . - كل إجراء القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع غرفة الجنائيات. | «يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة الدولة الطالبة. |
| «تقرر الجهة القضائية المختصة بطلاق الإجراء المذكور من عدمه وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلاق على الإجراء المعنى أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة. | «يتم النقل الدولة الطالبة. |
| «المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة). - تدخل مقتضيات المادة 3- 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصaram خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة. | «في حالة المادة 726 أعلاه. |
| «المادة 756 . - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما: | «إذا حطت رسميًا بالتسليم. |
| «-1-الظهير المعدلة له; | «عندما يكون هذه المادة. |
| » | «إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة. |
| » | «المادة 748 . - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني الدولة المطلوبة. |
| » | «توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على «السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية. |
| «-5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم إلى حكوماتهم؛ | «يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب. |
| «6- الفصول من (26 نونبر 1962). | «يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا. |
| المادة الثالثة | |
| يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1- 40 و 41 و 47 و 2- 47 و 1- 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1- 60 و 1- 64 و 1- 66 و 66- 66 و 3- 66 و 4- 66 و 66- 73 و 2- 74 و 1- 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول | |

تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يتبعن على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الالزمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات، على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

«المادة 1 - 41 . لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين حبساً أو أقل وبغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) و 445 و 447 و 447 و 3 - 447 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 549 (البنددين الآخرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من «مجموعة القانون الجنائي»، والمادة 316 من «مدونة التجارة»، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه يحرر محضراً بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبيّن من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن

وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-82، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1- 174 و 2 - 174 و 3 - 174 و 1 - 175 و 2 - 181 و 1 - 181 و 1 - 264 و 1 - 317 و 1 - 329 و 3 - 347، وبالفرعين الثاني مكرر والثالث مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 501 و 1 - 463 و 1 - 461 و 1 - 429 و 1 - 421 و 1 - 737 و 2 - 745 و 1 - 745 و 1 - 737، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع:

«المادة 1 - 40 . - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حياة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر «عقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يتربّ عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلًا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناءً على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جديدة أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفوتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث والمقررات القضائية لهيئة المحكمة.

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن

«يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيهه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تم الإحالـة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تحقيق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتأمر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

«يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية ترك أثراً كتابياً، على غرفة الجنج الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة المعاوile أي ثأر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49 . - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر «على المحضر».

«يتتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليها في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

«توقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47 . - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه «المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية:

«1- إذا اتّرَفَ بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفّر فيه ضمانات كافية للحضور؛

«2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛

«3- إذا كان الأمر يتعلّق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدهته الجريمة جسيماً؛

«4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47 . - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1-47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.

والجناح المرتبطة بها.

«يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

«الفرع الخامس»

«السياسة الجنائية»

«المادة 1 - 51 . - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مساميهما للوكلا العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مسامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تتبعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«المادة 2 - 51 . - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاها في كافة محاكم المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلا الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما يبلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستثير باهتمام الرأي العام.

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلا الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات التشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية.

«المادة 3 - 51 . - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة

«يتربى عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود «العقل باطلًا وعديم الآخر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لزمه لسير الدعوى أو خطيره.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.

«يعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات، على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذلك على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسًا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعنى هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراء إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بحالات القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعنى بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجنائية

- «1-الحفاظ على الأدلة والجیلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
- «2-القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛
- «3-وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والجیلولة دون فراره ؛
- «4-الجیلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- «5-منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛
- «6 - وضع حد للاضطراب الذي أحدهه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج «عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
- يجب على النيابة العامة التأكيد من تحقق الأسباب المذكورة.
- «المادة 2 - 66 . - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقييد بما هو ضروري.
- «تحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد ببنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.
- «يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكيد من هوية الشخص الذي ألقى عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدوعاي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
- لا يعتبر الصمت اعترافا ضمنيا بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.
- «يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلم من النيابة العامة.
- «إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة «نفس المدة، بناء على إذن كتابي معلم من النيابة العامة.
- «إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلم من النيابة العامة.

الجنائية، يتولى المرصد الوطني للجرائم المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

«ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

«المادة 1- 60 .- يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 1 - 64 .- يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوذون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

«لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.

«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.

«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.

«المادة 1- 66 .- الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلتجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

«المادة 5 - 66 - يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية».

«تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له».

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهاءها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل».

«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل».

«تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الإطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك».

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص الموضع تحت الحراسة النظرية أمامها».

«المادة 1 - 73 - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجنائية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون».

«المادة 2 - 73 - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنائيات الابتدائية إلى غاية نهاية «اليوم الموالي لصدوره». ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة».

«يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك».

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك».

«يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذلك الحق في طلب تعين محام في إطار المساعدة القضائية».

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعنى بالأمر تعين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعين هذا المحامي».

«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعنى بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية».

«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة».

«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر».

«المادة 3 - 66 - ينجز في الجنائيات والجناح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمونة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصاره عليه أو رفضه».

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري».

«يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحفوظ التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون».

«المادة 4 - 66 - يحق للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون».

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر».

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون».

بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

«ويمكن أيضاً للمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلًا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للفراء السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74 . - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذاً للمرأبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقاً للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدل بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها ب مباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

«يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تبع ومراقبة الأشخاص المشتبه بهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مسامح أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضاً عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2- 3 - 82 بعده.

«تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامه ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبين أدناه للخطر.

«تم إحالة الملف فوراً على غرفة الجنائيات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يبقى المعنى بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.

«ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«تحتفق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و 73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنائيات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفراغات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.

«المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء «فحص طبي على موكله، وأن يدلني نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

«يراعي في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل بإيداع المبلغ.

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدتها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عain

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معمل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطيع عليه وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 2 - 3 - 82 - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إتماء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحالها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82 . - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقة لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بـهوية مستعارة في آية مرحلة من مراحل العملية.

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقة لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بـهوية مستعارة.

« تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

«المادة 2 - 3 - 82 -. يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

«1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2- استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ؛

«3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكتروني مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو «الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ «بمحفوبيات غير مشروعة مكونة لجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3- 3 - 82 . - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة بطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضباط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثاً يشعرولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

«لا يمكن أن يتتجاوز إيقاف الشخص من أجل التتحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتسعن إلا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديده هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية باذن من وكيل الملك المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حداً لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82 -. يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صوره بهدف التتحقق من هويته.

«المادة 11 - 3 - 82 -. يحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً رسمياً يبين فيه الأسباب التي تم بموجها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التتحقق من هويته وساعة إيقافه واقتنياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تزيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التتحقق من الهوية.

«يتهم إثلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقاً لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

«المادة 3 - 5 - 82 . - يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمي أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام «عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82 -. خلافاً لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التتحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82 -. يمكن لضابط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التتحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديداً للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التتحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82 -. يمكن اعتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التتحقق من هويته.

« تستعين الشرطة القضائية بكل عناصرها التي يمكن أن تساعد

«تُخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية الالزمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116 .- يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية الالزمة لتنفيذ المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال هنري يشغلها شخص يلزم القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116 .- يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116 .- يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

«المادة 6- 116 .- دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

«يعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافاً للأحكام المنصوص «عليها في هذا الباب.

«المادة 1 - 174 .- تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولى للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أصحابهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبيهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفظ على السرية.

«الباب الخامس مكرر

«التقطات وثبت وتسجيل الأصوات والصور

«والمعطيات الإلكترونية وتحديد الواقع

«المادة 1 - 116 .- يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 «أعلاه، أن يأخذ لضبط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معمل بوضع الوسائل التقنية الالزمة لتحديد موقع المشتبه بهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وثبت وتسجيل العبارات المتفوحة بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعينين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القرن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116 .- يجب أن يتضمن المقرر المتخد طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقطات، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

| | |
|--|---|
| «المادة 1 - 181 . - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنائيات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المولى لصدرها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنائيات الاستئنافية. | «المادة 2 - 174 . - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعنى بالأمر. |
| «إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتبع تبنته ملف القضية وتوجهه إلى غرفة الجنائيات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة المولى لإيداع طلب الاستئناف. | «ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبتها هذا القاضي. |
| «يتبع على غرفة الجنائيات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف. | «المادة 3 - 174 . - مكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعنى بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. |
| «تبت غرفة الجنائيات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه. | «المادة 1 - 175 . - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية: |
| «لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة المولية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنائيات الابتدائية مناقشتها في الجوهر. | «1-الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق؛ |
| «يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية. | «2-وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛ |
| «المادة 1 - 264 . - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون. | «3-الحفظ على الأدلة والحيولة دون تغيير معالم الجريمة؛ |
| «تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة. | «4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛ |
| «إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيس منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني. | «5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيولة دون فراره؛ |
| «إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيس منازلهم، | «6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛ |
| | «7- منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛ |
| | «8 - وضع حد للاضطراب الذي أحدهه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه. |
| | «المادة 2 - 175 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه. |
| | «يشعر فورا بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه. |
| | «تصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بإيداع في السجن يكون سندًا للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار. |
| | «يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي |

الإداري التصالحي على المخالف، ويُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السندي فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوجيه عليه.

«يجب أن يتضمن السندي التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترن، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقاً للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السندي إلى المخالف مباشرةً من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السندي التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

«يدلي المخالف بنسخة من السندي الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السندي بوقوع الأداء.

«ينتتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالف.

«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السندي إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

«تؤدي مباشرةً إجراءات السندي التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

«المادة 2 - 383 - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتتخذة في القضية عند الاقتضاء.

«المادة 3 - 383 - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للمخالف أو الجنحة.

كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حرি�تهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناءً على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317 - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

«تستفيد هذه الفتنة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

«المادة 1 - 329 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معمل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347 - يمكن الاستماع لضباط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه العملية.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتقتيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و 2 - 347 أعلاه.

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو «العون منفذ عملية الاختراق».

«الفرع الثاني مكرر

«السندي الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383 - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندياً إدارياً تصالحياً تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناءً على إذن من إدارته أن يقترح السندي

«2-إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
البت في أحد الطلبات :

«3-إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرّه عن حق :

«4-إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف :

«5-إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل
بالتبليغ أو الاستدعاء :

«6-إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم :

«7-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

«بيت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ
إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
إيضاحات، وفي جميع الحالات بيت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384 . - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهدود عند الاقتضاء للحضور إلى
الجلسة التي يتم تعينها.

«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسلیم الاستدعاء للمتهم
والضحية والشهدود عند الاقتضاء.

«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقاً لمقتضيات المادة 308 من هذا
القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309
أعلاه.

تراعي في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

«المادة 1 - 421 . - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنائيات، يعين
رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشاراً مكلفاً بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات الازمة لجعل القضية جاهزة
للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات
والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق
من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من
إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383 . - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
باليت في الحالات المختصة بها قانوناً المرتكبة من قبل الرشداء، مالم
يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها
المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383 . - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب
بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقاً للطرق
«المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

«يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود
الاختصاص القيمي المحدد له قانوناً.

«المادة 6 - 383 . - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
جلساتها بقاضٍ منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة
ال العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يعني عن
حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

«المادة 7 - 383 . - إذا صرَّح قاضي القرب بعدم اختصاصه باليت
في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383 . - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة
الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل
بالصيغة التنفيذية.

«يعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين
بها داخل أجل عشرة أيام المولية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً، تكلف السلطة المحلية بتثبيط
وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد
تكليف المفوضين القضائيين بتثبيط وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف
قضاء القرب.

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك
في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء
وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.

«المادة 9 - 383 . - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه
 أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه
 بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

«1-إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي :

«المادة 477 .- تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501 .- يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً «لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، وأن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يتلمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

«المادة 1 - 567 .- تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقرراً لكل قضية.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتتوفر الشروط الازمة والوثائق المدعمة للطلب.

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصناديق المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أى طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595 .- يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعي لها الأطراف.

«المادة 1 - 429 .- إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنائيات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنائيات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محراً.

«المادة 1 - 461 .- إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قراراً بحفظ القضية لأنعدام مسؤوليتها الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملاً أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462 .- لا تكتسي محكمة الأحداث طبيعة عقابية.

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب ل حاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 «أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

«لا يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطياً في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنائيات في حدود مرتين لمدة شهرين، «ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنائيات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463 .- يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائريتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدارتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعنى بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، وبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تستدعي الجهة القضائية المناية الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكفل من الجهة القضائية المناية.

«يحرر كاتب الضبط محضراً يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أُنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تحيل الجهة القضائية المناية فوراً نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

«إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهدا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المناية.

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعنى بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 14 - 595 . - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضراً يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايتها، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«يمتعد الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات المنوحة لهم قانوناً، وتسرى عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

«المادة 12 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يبادر الإجراء مع الأشخاص المعينين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البت.

«إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهدا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعنى مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13 - 595 . - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذه، توجيه إنابة قضائية إلى

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا التنفيذ، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

المادة 1 - 613 .- عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بأخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنى به الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

المادة 2 - 613 .- يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة تربياً لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية منsince الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3 - 613 .- عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائياً بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

الباب الرابع مكرر

«التخفيف التلقائي للعقوبة

المادة 1 - 632 .- يستفيد السجناء الذين أبأروا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

» خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل :

مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائياً أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعرض على بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 15 - 595 .- لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاماً بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعد تقاديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقاً على الإجراءات التقنية والمسلطة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 16 - 595 .- يمكن للقضاء المغاري أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليلها.

المادة 17 - 595 .- يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 1 - 597 .- في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائياً أو بناء على طلب المعنى بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكى أو المتضرر من الفعل الجريمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

التلقائي المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيف التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده.

«تم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4-632 .- تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيف التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيف بشأن التخفيف التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعفي بالأمر.

المادة 5-632 .- يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4-632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تحفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيف التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبادوا عن مجاهدات مميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً

»- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

لا يستفيد من التخفيف التلقائي للعقوبة المحكم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيف.

« يتم تنفيذ التخفيف التلقائي من قبل لجنة تتالف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعلم والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

«1-أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المضي به :

«2-أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة المسالبة للحرية المحكم بها عليه.

« يستفيد المحكم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من التخفيف التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة المسالبة للحرية المحكم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

« يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

«المادة 2-632 .- يمكن أن يستفيد المحكم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبادوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيف التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1-632 أعلاه.

«المادة 3 - 632 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيف التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

«يجيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيف التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيف المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيف

«المادة 2 - 711 . - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنایات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 721 أدناه.

«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعاة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

«الباب الأول مكرر الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

«يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف «المختص قصد التنفيذ».

«لا يمكن أن تمنع الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعون المؤهلين في بلددهم لممارسة مهام «مماثلة لتلك المسندة لضباط الوطنيين المختصين».

«تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2-713 .- يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركونوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

«المادة 3 - 713 . - يمكن للوكليل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغربية بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة дипломاسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

واحدا عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيف التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.
«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6- 632 .- يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيف تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«المادة 7- 632 .- تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط.

«المادة 1- 634 .- يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

«المادة 1-654.- من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركبة تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات.

«تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي.

«يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

«المادة 1 - 689 .- يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

«كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

«المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعنى بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه:

«1-في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم :

«2-في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعنى بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك :

«3-في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم :

«4-في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.

«يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

«يعيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتتصريح بتسجيل «الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«المادة 2 - 737 . - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ قرار التسليم. وتحسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745 . - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية الضمانات أو الالتزامات التي تعددتها السلطات المغربية المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

«يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

«المادة 2 - 745 . - إذا كانت الجريمة معاقباً عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749 . - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع

«المادة 4 - 713 . - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهن المملكة المغربية ودول أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثاً في شأن جرائم تتطلب عملاً منسقاً ومركزاً بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقاً للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئيسة ضباط شرطة قضائية مغربية بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

«- معاينة جميع الجنيات والجنج والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

«- تلقي التصريحات المدللة بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الواقع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

«- مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛

«- القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.

«لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلطة التي يتتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.

«تضمن نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.

«المادة 6 - 713 . - يمكن لوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغربية بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

- «1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية :
- «2-أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المضي به :
- «3-أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي :
- «4-ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها :
- «5-ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي :
- «المادة 5 - 749 . - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.
- يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادته تثبت المدة التي قضتها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.
- «إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.
- «المادة 6 - 749 . - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.
- «إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد «خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.
- «المادة 7 - 749 . - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.
- «غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعنى بالأمر عقوبته بدائرة

- مراجعة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:
- «1-ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛
- «2-النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجنائية؛
- «3-الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته؛
- «4-الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه؛
- «5-الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.
- «تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.
- «يعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.
- «يعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.
- «الباب التاسع
- «نقل الأشخاص المحكوم عليهم
- «الفرع الأول
- «نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب
- «المادة 4 - 749 . - يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طليبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.
- «يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضاها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغريا وتوفرت الشروط الآتية:

«المادة 11 -749 . يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل «السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوبائهم بالمغرب.

«تحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و 51 (تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض») و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01:

«المادة 25 .-أعوان الشرطة القضائية هم:

«أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

«ثالثاً: الدركينيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41 .- يعتبر الصلح بدليلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضدر أو للمشتكي به أو لكلاهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائياً أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضاً أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقاً لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيف التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

«يمكنه أيضاً الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو «العام الصادرة عن السلطات المختصة.

الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

«المادة 8 - 749 .- يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتتوفر الشروط الآتية:

«1-أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني ؛

«2-أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3-أن تتوافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

«4-لا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعتات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749 .- تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الدبلوماسي.

«المادة 10 -749 .- يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

في هذا الدفتر البيانات والتوكيلات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلاماً طلبتها.

«المادة 74 . - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجناحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا ثبّت له أن «تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً ما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81 . - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تساند فيها كرامتهم.

«المادة 83 . - يكون التحقيق في الجنيات اختيارياً.

«لا يكون التحقيق في الجنج إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجنج المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 175 . - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في الجنيات أو الجنج المعقّب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تذرّر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابياً ويبيّن فيه القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

«المادة 265 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضواً بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51 . - يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

«يمارس الوكيل العام للملك سلطاته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعينين «من قبله».

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.

«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة الازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنى بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة و تاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

«لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعنى بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعنى بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا

الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنويات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجنوية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادلة.

«إذا تعلق الأمر بجنوية تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتالف من ثلاثة مستشارين، و تستأنف أحکامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجال العادلة.

« تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

«المادة 267 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 268.- إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عنوان إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجنائية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 291 . - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

«المادة 374 . - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو تبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقي الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتتابع.

«يتربى البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يتربى البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

«المادة 396 . - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتالف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفو بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

«يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«المادة 266 . - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعين محكمة استئناف غير التي يزاول المعنى بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفو بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقاً للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616 .- يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالماركز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

«يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

«تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

«المادة 626 .- تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة متابعة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات الالزمة بما فيها التأكيد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء المطالب المدنية.

«خلافاً لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المدرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبساً فعلياً يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنج ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنائيات.

«المادة 699 .- يوجه وكيلاً الملك طلب رد الاعتبار مقرضاً برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.

«يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرةً على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

«المادة 444 .- يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذها، ويوجهه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإداره بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأموال.

«المادة 469 .- إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث.

«المادة 470 .- إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبيت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و 478 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بقضاياها تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو تبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

«المادة 556 .- يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحاله.

«المادة 568 .- تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقاً للقانون.

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 567 علاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان.

«المادة 569 .- يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداءً من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و 703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلقة بتنظيم قضاء القرب و تحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتميمه.

«المادة 700. - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محامييه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة الخامسة

نسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من

نسخة مطابقة لأصل النص
كما صادق عليه مجلس النواب